وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع جنوب الصعيد

اللجنة التاسعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور- باب اللوق – القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عمرو سيد إبراهيم ناجي

وعضوية كل من :-

الأستاذ / سعاد محمد العارف

الأستاذة / فاطمة حسن عبد الباسط

المحاسب / محمد سعيد عينو

المحاسب / عبد الوهاب سعد محمد الطحان

وأمانة سر السيد / سمام مرتضى مهدى

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٥١ لسنـــة ٢٠٠٨ـــة

المقدم من /.....

الـكيان القانوني / منشأة فردية

الـنـشاط / طبيب أسنان

الـعـنـوان / .....

سنوات النزاع / ٢٠٠٤

ملف رقـم / .....

ضـــــــد / مأمورية ضرائب الأقصر

المـبدأ

(٤٦)

طعن ضريبى – تسوية النزاع اتفاقا – أثره – مدى جواز إجراء ربط إضافي .

إذا تم الاتفاق بين الممول والمصلحة أمام اللجنة الداخلية على صافى أرباحه عن سنة النزاع برضا من الطرفين فإنه يكون اتفاقا ملزما لهما ومنهيا للمنازعة الضريبية فيما بينهما وتكون الضريبة المستحقة وفقاً لما تم الاتفاق عليه واجبة الأداء ونهائية ولا يجوز الطعن فيها أمام لجنة الطعن أو القضاء كما لا يجوز للمأمورية إعادة تقدير الأرباح بالمخالفة لذلك – لا يجوز إجراء ربط إضافي طبقاً للمادة "١٥٢" من قـانون

الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ إلا إذا كان الربط الذي أجرته المأمورية وليد غش أو إخفاء مستندات أو تقديم بيانات غير صحيحة أو استعمال طرق احتياليه للتخلص من دين الضريبة* وإذا لم يتوافر أي من ذلك فلا يجوز إجراء مثل هذا الربط – تطبيق .

اللجنة

بعد دراسة أوراق الملف والمداولة قانونا.

وحيث أن الطعن قدم في المواعيد القانونية فهو مقبول شكلا .

أما من حيث الموضوع تتلخص طلبات الدفاع في الأتي :-

- بصفته أصليه إلغاء محاسبة عن الربط الإضافي طبقاً للأسباب التي ذكرها بمذكرة الدفاع ويلتمس من عدالة اللجنة التقرير ببطلان توجيه نموذج ٢٠ ضرائب من أصله وإلغاء المحاسبة

- من باب الاحتياط الكلي تخفيض كافة أسس التقدير في جميع بنودها وخصم كافة المصروفات المقررة قانونا واللجنة بعد دراسة أوراق الملف وما ورد بمذكرة الدفاع

- فيما يتعلق بطلب الدفاع بإلغاء المحاسبة عن الربط الإضافي والبطلان بتوجيه نموذج ٢٠ ضرائب واللجنة طبقاً لنص م ١٥٢ ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ يعتبر التنبيه علي الممول بالدفع نهائيا ومع ذلك إذا ثبت لدي المصلحة بصفة قاطعة أن الأرباح أو الإيرادات التي سبق المحاسبة عليها تقل عن الأرباح أو الإيرادات الحقيقية بسبب استعمال احدي الطرق الاحتياليه المنصوص عليها في المادة ١٧٨من ذات القانون يكون للمصلحة طبقاً لنص م ١٥٢ق ١٨٧السنة ١٩٩٣ان تجري ربط إضافي خلال خمس سنوات من تاريخ اكتشاف العناصر المخفاه ويخطر الممول بالربط الإضافي والأسس وأوجه النشاط التي بني عليها الربط الأصلي والإضافي وللممول الطعن علي هذا الربط طبقاً للإجراءات المقررة للطعن في الربط الأصلي . وعلية طبقاً لنص المادة المذكورة لا يجوز تعديل الربط إلا إذا كان وليد الغش أو اخفي مستندات أو قدم بيانات غير صحيحة أو استعمل احدي الطرق الاحتياطية للتخلص من دين الضريبة وهو ما لم يتوافر من جانب الطاعن

- حيث أن المأمورية قامت بأجراء لجنة داخلية بتاريخ ٢٠٧/٨/١٤النظر الخلاف في تقديرات المأمورية سنة ٢٠٠٤ وتم الربط عليها وحيث أنة حال نظر الخلاف بين المأمورية والطاعن كان محضر المناقشة المحرر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١ والذي بني علي أساسه الربط الإضافي كان تحت نظر المأمورية وحيث انه تم الاتفاق علي اللجنة الداخلية من تقديرات المأمورية لسنة ٢٠٠٤وعلية يكون هذا الاتفاق لاقي الرضا من الطرفين وأصبح اتفاقا ملزما للطرفين ومنهيا للمنازعة الضريبية

المتعلقة به وتكون الضريبة المستحقة واجبة الأداء ونهائية ولا يجوز الطعن فيها أمام لجنة الطعن أو القضاء علي المأمورية أن تصدر قرارها بالربط وفقاً لما أسفر عنة هـذا الاتفـاق وحيـث أن المأمورية قامت بإصدار الربط علي الممول فحينئذ توافر لتقديرها كيان قانوني من حيث موضوع الاتفاق الذي تم بينهما وبين الممول وتكون المصلحة والممول ملتزمين بهما .

- أما فيما يتعلق ببطلان نموذج ٢٠ ضريبة أنة طبقاً لنص م ١٥٢ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣يخطر الممول بالربط الإضافي والأسس وأوجه النشاط التي بني عليهـا الربط الأصلي والإضافي وللممول الطعن في الربط الإضافي طبقاً للإجراءات المقررة وحيث أن نموذج ٢٠ ضريبة الصادر من المأمورية جاء مخالفاً لنص المادة المذكورة وحيث أن التـشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات ربط الضريبة من القواعد القانونية الأمره المتعلقة بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها وهي إجراءات ومواعيد حتمية ألزم المشرع مصلحة الضرائب بالتزامها ورتب علي مخالفتها البطلان لذا تقرر اللجنة إلغاء المحاسبة عن الربط الإضـافي لـسنة ٢٠٠٤ وبطلان نموذج ٢٠ ضريبة موحدة .

- وحيث أنة تم إجابة الدفاع لطلبة الأصلي يتم الالتفات عن الدفاع الاحتياطي

<u>لهذه الأسباب</u>

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا

وفي الموضوع إلغاء المحاسبة عن الربط الإضافي لسنة ٢٠٠٤وبطلان نموذج ٢٠ ضريبة موحدة كالحيثيات

علي السكرتارية أخطار طرفي النزاع بصوره من القرار وكتاب موصي علية بعلم الوصول.